[287] أنقدها شيئا فما ترى ؟ قال: فاحلف له (1). 19 - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يستحلف النصاري واليهود في بيعهم وكنايسهم، والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول: شددوا عليهم احتياطا للمسلمين (2). 20 - ب: أبوالبختري، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يستحلف اليهود والنصارى بكنايسهم، ويستحلف المجوس ببيوت نارهم (3). 21 - لى: في خبر المناهي أن النبي صلى ا عليه وآله نهى أن يحلف الرجل بغير ا وقال: من حلف بغير ا فليس من ا في شئ، ونهي أن يحلف الرجل بسورة من كتاب ا، وقال: من حلف بسورة من كتاب ا فعليه بكل آية منها يمين، فمن شاء بر ومن شاء فجر، ونهى أن يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان (4). 22 - ب: هارون، عن ابن صدقة قال: سئل جعفر بن محمد عليه السلام عما قد يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين ؟ فقال: إن النيات قد تجوز في موضع ولا تجوز في آخر، فأما ما تجوز فيه فإذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته، وأما إذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم ثم قال: ولو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها إذا لاخذ كل من نوى الزنا بالزنا، وكل من نوى السرقة بالسرقة، وكل من نوى القتل بالقتل، ولكن ا عدل كريم [حكيم] خ ليس الجور من شأنه، ولكنه يثيب على نيات الخير أهلها وإضمارهم عليها، ولا يؤاخذ أهل الفسوق حتى يفعلوا (5). 23 - سن: أبي، عن فضالة، عن سيف، عن أبى بكر الحضرمي قال:

---

(1) نفس المصدر: 58. (2) قرب الاسناد ص 42. (3) قرب الاسناد ص 71. (4) امالي الصدوق ص 425. (5) قرب الاسناد ص 6.